قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠

بفرض خدمات إجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " عزبة " مجموعة المبانى التى تقام لسكنى المزارعين الذين يقومون عادة بخدمة الأراضى الزراعية التابعة لهذه العزبة .

ويقصد بعبارة " مالك العزبة " كل شخص حقيقى أو معنوى فرد اكان أو أكثر مالكا لأرض زراعية مما يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

مادة ٢ — لايجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة ويرفق بالترخيص صورة من رسومات مبانى العزبة معتمدة من جهات الاختصاص ومعها الاشتراطات الخاصة بها .

ويقدم مالك العزبة أو من يقوم مقامه طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ويرفق به رسومات المبانى المرغوب إقامتها من ثلاث صور وتعد هذه الرسومات وفقا للواصفات المشار إليها فى هذا القانون وفى اللائحة التنفيذية الخاصة به .

ويجب على المجلس أن يفصل فى الطلب فى مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وإلا كان للمالك الحق فى البناء دون انتظار الترخيص .

مادة ٣ — يجب أن تشمل الاشتراطات المشار إليها فى المادة السابقة على الأخص ما يأتى :

(١) توفير المياه النقية الصالحة للشرب لسكان العزبة سواء بتوفير آلة رافعة أو بأى طريقة أخرى تقرها الجهة الصحية المختصة .

(٢) إنشاء حوض مياه أو أكثر من المورد المشار إليه فى الفقرة السابقة لشرب المواشى .

(٣) تخصيص مكان معين قبلى مبانى العزبة يضع فيه السكان السماد العضوى (صباخ المواشى) وكذلك تخصيص مكان آخر للأحطاب .

(٤) إيجاد صندوق للإسعافات الأولية يخصص له مكان معروف لسكان العزبة ويوضع فيه دائما المطهرات والأربطة التى يصدر بها قرار خاص من وزير الصحة العمومية ويعهد بهذا الصندوق إلى شخص متمرن

(٥) إنشاء قاعة للاجتماعات أو زاوية للصلاة وفقا للشروط التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية . ويستثنى من ذلك العزب المرخص بها قبل صدور هذا القانون إذا كانت مساحة الأراضى الزراعية الملحقة بها تقل عن ٥٠ فدانا أو كانت الأموال الأميرية المربوطة عليها تقل عن خمسين جنيها مصريا .

مادة ٤ — يحظر على السكان أن يضعوا بها السباخ العضوى والأحطاب المعدة للحريق أو المواشى إلا فى الأمكنة المخصصة لها .

مادة ٥ — يراعى فى مبانى العزب الشروط الآتية :

(١) أن تكون أساسات المبانى المعدة للسكن بارتفاع نصف متر على الأقل من سطح الأرض بالدبش أو الطوب الأحمر .

(٢) أن يكون المسكن مكونا من حجرتين على الأقل وحوش لايقل مساحته عن ٢٥ مترا مربعا ومن حظيرة للمواشى منفصلة عن غرف السكن

(٣) ألا يقل ارتفاع الغرف من الداخل عن ٣ أمتار .

(٤) أن يكون بالغرف نوافذ للتهوية بواقع ١٠٪ على الأقل من مسطح أرضية الغرف من الداخل

(٥) أن يكون بكل مسكن مرحاض صحى طبقا للشروط التى تقررها وزارة الصحة العمومية .

(٦) يجب أن تطلى حجرات السكن من الداخل والخارج بالجير مرة فى كل سنة .

(٧) يجب أن تعمل أرضيات الغرف من دكة نظيفة وسطحها بمادة لايتسرب منها المطر .

(٨) يجب ألا يقل عرض الشارع بين المساكن المتقابلة عن أربعة أمتار إذا كانت المساكن من دور واحد ومن ستة أمتار إن كانت من دورين .

مادة ٦ — لايجوز الترخيص بانشاء عزبة إلا إذا كانت حدود مبانيها الخارجية تبعد على الأقل ٢٠ مترا من آخر ميل خارجى بجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى و١٠٠ متر من جبانة و١٠ أمتار من طريق زراعى .

مادة ٧ — يكون الترخيص ببناء العزبة نافذ المفعول لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أخرى لاتجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا فى البناء وأن يبدى أسبابا جدية لتوقفه عن اتمام البناء فاذا انقضت المدد المشار اليها بطل مفعول الترخيص .

مادة ٨ — إذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بانشائها وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشروط جاز لمجلس المديرية اعتباره عزبة

مادة ٩ — إذا أنشئت عزبة أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و٤ وه جاز للمجلس أن يقرر هدمها .

فإذا مضت ستة شهور على إتمام بناء العزبة ولم تحرر مخالفة لمالكها وتوافرت فيها الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و٤ وه جاز للمجلس أن يقرر اعتبارها عزبة مرخصا بها . وكذلك الحال إذا كان صاحب العزبة ، سواء كان مرخصا بها أو غير مرخص بها ولم تتوافر فيها تلك الشروط والإجراءات ، قد قام بتنفيذ الأعمال التى قررها المجلس فى المهلة التى حددها له .

مادة ١٠ — لكل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية فإن أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و٤ وه جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر ازالة كل عزبة إذا خلت من سكانها وتهدمت

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا من أغلبية ثلثى أعضاء المجلس وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاها من الأقوال .

وفى الأحوال المبينة فى المادتين ١٠ و ١١ يشترط أن يصادق على القرار من مجلس الوزراء وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

وإذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدده له نفذه المدير بمصاريف على المالك .

مادة ١٣ — يجب على مالك كل عزبة أن يتعهد مساكنها وجميع منشآتها بالإصلاح والترميم المستمر وفقا للاشتراطات التى تضعها الجهات المختصة .

ويجب على ساكنى العزبة أن يتعهدوا مساكنهم بالنظافة وأن يحافظوا على ما يقوم به المالك من اصلاح وترميم .

مادة ١٤ — يخصص مالك العزبة بغير مقابل لكل مسكن من المساكن المأهولة التى يقيمها قطعة من الأرض لا تقل عن قيراط فى زراعة الخضر والمواد الغذائية الأخرى ويجوز ضم هذه المساحات الى بعضها فى وحدة مجاورة للعزبة .

مادة ١٥ — يقع على مالك العزبة وحده جميع مصاريف الإنشاءات والتكاليف التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه . ولا يجوز تحميل سكانها أى مصاريف فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — تعتبر رخص العزب المعطاة قبل صدور هذا القانون قائمة إذا قام مالك العزبة بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالمادة ٣ والفقرات من ٤ الى ٧ من المادة الخامسة على أن يتم ذلك التنفيذ قبل انقضاء سنة من سريان هذا القانون .

ويلتزم أصحاب هذه العزب بتنفيذ باقى الاشتراطات المنصوص على وجوب توافرها فى هذا القانون ، فى فترة ست سنوات من تاريخ صدوره

مادة ١٧ — يحتفظ مالك العزبة بالترخيص وبنسخ الرسومات المعتمدة والاشتراطات الخاصة بها فى حالة جيدة ويقدمها دائما للموظفين المشار اليهم فى المادة ١٩ من هذا القانون كلما طلب اليه ذلك .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها مالك كل عزبة أو ممثله أو ناظر الوقف إذا كانت الأطيان موقوفة بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وعشرين جنيها ويحدد القاضى من تلقاء نفسه فى الحكم الذى يصدره المدة التى يجب على مالك العزبة أو ناظر الوقف إزالة المخالفة فى خلالها على ألا تجاوز سنة من تاريخ صدور الحكم .

فإذا انقضت هذه المهلة المحددة وكانت المخالفة التى ارتكبت مازالت قائمة جاز للسلطة الإدارية أن تقوم بازالتها وتحصيل ما تنكلفه فى هذا الشأن من نفقات بطريق الحجز الإدارى بحيث لا يتجاوز ما يحصل من المالك سنويا قيمة الأموال الأميرية المقررة على أرض العزبة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز جنيها واحدا كل شخص يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون والفقرة الثانية من المادة ١٦

مادة ١٩ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزراء الداخلية والصحة العمومية والشئون الاجتماعية بقرارات منهم حق إثبات المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون واللائحة الصادرة لتنفيذه .

ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بازالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة ، وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لإيواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أم لأى غرض آخر إذا ثبت أن فى بناء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام .

المادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ ، الخاص بالعزب

المادة ٢٢ — على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

ويصدر وزير الداخلية اللائحة اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير العدل

فتحان محرم — عبد الفتاح الطويل

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الداخلية

أحمد حسين — فؤاد سراج الدين

وزير الصحة العمومية

عبد اللطيف محمود

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٦ و ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل المادتان ٦ و ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية على الوجه الآتى :

المادة ٦ — مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب — وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على الأقل انتخابات جديدة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

المادة ٦٨ — مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات من تاريخ الانتخاب وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على الأقل انتخابات جديدة ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

المادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الداخلية

فتحان محرم — فؤاد سراج الدين

وزير الشئون البلدية والقروية

إبراهيم فرج

مراسيم

مرسوم

بإصدار الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموقعة بمدينة واشنجتون فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يعمل ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بالاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموقعة بمدينة واشنجتون فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والتى أودعت مصر وثيقة تصديقها عليها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠

يرفق بهذا المرسوم نص الاتفاقية المذكورة .